

# المملكة المغربية

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

وزارة الداخلية

عدد : ١٢٥

عدد : ٨

ج. ب. ٢٠١٦

٢٠١٦ ج. ب.

إلى السيدات واللadies :

- ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة:
- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص تنفيذ القانون 81-12 المتعلق بالساحل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار تعزيز المنظومة القانونية لتدبير الفضاءات الساحلية بغية ترشيد استغلالها بالشكل الأنسب والمستدام، تم استصدار القانون رقم 81-12 الذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 06 غشت 2015.

ويحدد هذا القانون قواعد الهيئة الأساسية لتدبير مندمج ومستدام للمجالات الساحلية من خلال تنصيصه على مجموعة من آليات التخطيط والتسيير الواجب التقيد بها.

وضمانا للتنفيذ الأمثل لهذا القانون، وجب التذكير بأن القراءة المندمجة لمقتضيات المواد 15 و 22 و 55 تفيد أن مبدأ منع البناء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 15 لا ينطبق على المناطق العمرانية القائمة، دون مساس بالمقتضيات والتدابير الأخرى الواردة في القانون المذكور.

وإذ نعتمد على تبعكم الشخصي لتفعيل التوجيهات الواردة بهذه الدورية المشتركة، يتعين عليكم اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل بإعمال مضامينها بما يتبع تحقيق الأهداف المتواخدة من صدور هذا القانون.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني  
وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

3  
البرهان مسرون

وزير الداخلية

وزير الداخلية  
محمد الصادق